او بالعذر في السفر لم يكن له ان يفسخ بل يركب مثله واذا زرع في المستاجرة وفسد
زرعه بجائحة لم يكن له فسخ ولا يلزم الموجر ان يحط له شيا لان الجائحة لحقت زرعه
دون الارض فهو كما لو تلف متاعه الذى استاجر له الدكان لا تنفسخ به الاجارة
وقوله ولا يخاصم مستاجر ومرتهن غاصبا اى واذا غصبت العين المستاجرة او
المرهونة لم يكن للمستاجر ولا للمرتهن مخاصمة الغاصب فيهما وان كان لهما فيهما حق
لان الانسان لا يثبت الملك لغيره بغير اذنه وراى الامام والغزالي ان مخاصمتهما
اقيس وتبعهما صاحب الحاوى والمذهب الذى نص عليه الشافعي انه لا يجوز كما لا يجوز
للمودع والمستعير وقوله باب صحة جعالة بالتزام ولو من اجنبي جعلا معلوما
ن بضمان لا اى انما تصح الجعالة بالتزام جعل معلوم ولا بد لذلك من صيغة تدل على الاذن
في العمل بالجعل كقوله من رد عبدى الابق او دابتى الضالة فله كذا كقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير فمن ردها لانسان ولم يلتزم له في ردها شيا لم يستحق شيا
وكذلك اذا التزم الشخص فرده غيره ويشترط كون الجعل معلوما لانه لا حاجة الى
احتمال الجهالة فيه وانما احتملت في العمل للحاجة وقد يستثنى مسئلة العلج الدال على
قلعة بجارية منها واذا شرطنا ان يكون معلوما فلا يشترط ان يكون مقبوضا كالاجارة
وذلك لانها عقد لازم للاجير وهذا لا يلزم وليس العمل بالجهل شرطا لا لاستحقاق العمل
بل هو شرط لاستحقاق المسمى والا فهو يستحق بالمجهول اجر المثل وسوا التزم هذا الجعل
المالك او اجنبي فقول الاجنبي من رد عبد فلان عليه فله كذا صحيح فاذا رده عليه مالكه
استحق على الاجنبي وقوله في عمل جهل لعسر او علم بلا توقيت اى وصحتها بالتزام الجعل
لمن يعمل عملا اما مجهولا يعسر العمل به كرد الابق والضال فانه لو الزمناه البحث اولا
عن مكانه فاذا علمه التزم لمن يرد من الموضع الفلاني كذا لشق فاحتملت هذه الجعالة
مع الجهل للحاجة واما ما يسهل ضبطه مما تصح الاجارة عليه فيضبط وهل يجوز عقد
الجعالة عليه وجهان الاصح الجواز لانها اذا صحت فيما لا يجوز الاجارة فيه فلان
تصح فيما يجوز الاجارة فيه اولى وقوله في الحاوى ومجهول لبس على اطلاقه بل يحمل
على مجهول لعسر العلم به وقد صرح به بن الرفعة في كفايته ومطلبه وقال بن النحوى
ان الرافعي اطلق الجواز في المجهول وتبعه النووى وليس كما قال بل قال اما لا يجوز
الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا لا تجوز الجعالة عليه لانه لا تسامح في رد الابق قد
لا يعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان الجهالة انما احتملت للحاجة فعلت ان
المراد ما لا يمكن الاجارة عليه ولا يتيسر ثم قال واما ما تجوز الاجارة عليه فهل تجوز
الجعالة عليه وجهان وصحح الجواز ولا يخفى ان مراده ما يمكن فيه الاجارة وهو ما انضبط

فلو

١٨٠

فلو كان الرافعي يجوز الجعالة على المجهول مطلقا وعلى المعلوم على احد الوجهين للزمه ان
يقطع بصحة الجعالة فيما اذا قال من بنى لي جدارا فله كذا واطلق للجهالة وان يجعل
الخلاف فيما اذا قال من بنى لي جدارا طوله كذا وعرضه كذا وسمكه كذا وهذا لا يقوله احد
فتعين ان ما قاله الرافعي هو عين ما قاله بن الرفعة ولا يجوز توقيتها لما فيه من
الجمع بين التقدير بالعمل والزمان وقد سبق منع ذلك في الاجارة فاكتفى به في الحاوى
ولا باس باعادته وقوله ووجب لسامع ومعين بفراغ وهي جايزة تغير اى هذا الجعل
انما يجب لمن عمل بعد ما سمع بالنداء العام او بتعيينه لذلك ثم فرغ من العمل فان
فرغ منه ولم يسمع بالنداء او سمع ولم يتم عمله لم يستحق جعلا حتى لو رد الابق الى باب
سيده ثم مات العبد او غصب لم يستحق شيا والجعالة جائزة لا تلزم قبل فراغ فيجوز
تغيير الجعل بالزيادة والنقص وتغيير الجنس والفسخ قبل الفراغ من العمل ويوثر
التغيير فيه اما قبل العمل فانه فسخ بطلت وان عرفنا العبرة بالتزام الاخير وان عمل
ولم يسمع الا بالاول فله حكم الوكيل يتصرف قبل العزل والاصح انه كمن علم فيستحق اجر المثل
نقله القمولي في الجواهر والاذرعي في شرح المنهاج عن البسيط وقوله فان فسخ او نقص
او زاد فاجر مثل ما عمل قبل او في جعل فاسد بقصد اى اذا نقص الملتزم للجعل
من الجعل بعد الشروع في العمل وزاده ثم نادى بعد ذلك بنقص او زيادة كان فسخا للنداء
الاول فاذا احضر العبد استحق اجرة المثل وكذا اذا فسخ الملتزم وقد شرع العامل لم
يكن عمله مجانا بل له اجرة المثل لما عمل لان الملتزم ورطه في العمل وكذلك اذا كان الجعل
فاسدا او مجهولا او نحو خمر وكلب فانه يجب اجرة المثل ولا يقال ان الكلب والخمر غير متقوم
فهو وان كان كذلك الا انهما مقصودان بخلاف الدم فانه غير مقصود فلا يجب بدله واذا فسخ
العامل لم يستحق شيا لما عمل وقوله ونقص بنقص عمل كان رد من اقرب او اعين معين
او مات ملتزم او من علم اى اذا جعل له جعلا على شى يحصله بعمل فحصله بعمل اقل
نقص من اجره بقدره كما اذا شرط رده من بلد فرده من بلد اقرب فله من المسمى
قسطه وكذلك اذا التزم لمعين فشاركه في رده غيره فان قصد معاونته فلا اثر لها
وان قصد بها المالك لم يستحق عليه شيا ولم يستحق من عين الا نصف الجعل لانه
عمل النصف فقط وكذلك اذا مات الملتزم وقد قطع نصف المسافة ثم اوصله
الى الوارث استحق قسط عمله بخلاف ما اذا رد الابق الى بعض الطريق ثم مات
الابق او العامل لانه لم يتم العمل ولو علم الصبي الملتزم الجعل في تعليمه فمات في اثناء
العمل وجب له قسط عمله والفرق بينه وبين موت العبد ان العمل هنا وقع مسلما
بخلافه في العبد ولو بنى بعض الجدار فانهدم او خاط بعض الثوب فاحترق فلا شى له

Copyright King Saud University